على تاويل الشخص والانسان واما الى القتيل لما دل عليه من قوله ما
كنتم تكتمون ببعضها ببعض البقرة واختلف في البعض الذي ضرب به
فقيل لسانها وقيل فخذها اليمنى وقيل عجبها وقيل العظم الذي يلي الغضروف
وهو اصل الاذن وقيل الاذن وقيل البضعة بين الكتفين والمعنى
فضربوه فحيي فحذف ذلك لدلالة قوله كذلك يحيي الله الموتى روي
انهم لما ضربوه قام باذن الله واوداجه تشخب دما وقال قتلني
فلان وفلان لابني عمه ثم سقط ميتا فاخذا وقتلا ولم يورث
قاتل بعد ذلك كذلك يحيي الله الموتى اما ان يكون خطابا للذين حضروا
حياة القتيل بمعنى وقلنا لهم كذلك يحيي الله الموتى يوم القيمة ويريكم
اياته ودلائله على انه قادر على كل شيء لعلكم تعقلون تعملون
على قضية عقولكم وان من قدر على احياء نفس واحدة قدر على احياء
الانفس كلها لعدم الاختصاص حتى لا تنكروا البعث واما ان
يكون خطابا للمنكرين في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
قلت هلا احياه ابتداء ولم شرط في احيائه ذبح البقرة
وضربه ببعضها قلت في الاسباب والشروط حكم وفوائد
وانما شرط ذلك لما في ذبح البقرة من التقرب واداء التكليف واكتساب
الثواب والاشعار بحسن تقديم القربة على الطلب وما في التشديد
عليهم لتشديدهم من اللطف لهم ولآخرين في ترك التشديد والمسارعة
الى امتثال الاوامر لله وارتسامها على الفور من غير تفتيش وتكثير — خه اوامر الله
سؤال ونفع اليتيم بالتجارة الرابحة والدلالة على بركة البر بالابوين
والشفقة على الاولاد وتجهيل الهازئ بما لا يعلم كنهه ولا يطلع
علي

٧٦

على حقيقته من ذوي العقول الحكماء وبيان ان من حق المتقرب الى ربه ان يتنوق
في اختيار ما يتقرب به وان يختار فتية السن غير قحمة ولا ضرع حسن
اللون بريا من العيوب يونق من ينظر اليه وان يغالي بثمنه كما يروى
عن عمر رضي الله عنه انه ضحى بنجيبة بثلثمائة دينار وان الزيادة في
الخطاب نسخ له وان النسخ قبل الفعل جائز وان لم يجز قبل وقت
الفعل وامكانه لادائه الى البداء وليعلم لما امر من مس الميت بالميت
وحصول الحياة عقيبه ان المؤثر هو المسبب لا الاسباب لان
الموتين الحاصلين في الجسم لا يعقل ان تتولد منهما حياة فان قلت
فما للقصة لم تقص على ترتيبها وكان حقها ان يقدم ذكر القتيل والضرب
ببعض البقرة على الامر بذبحها وان يقال واذ قتلتم نفسا فادارءتم
فيها فقلنا اذبحوا بقرة واضربوه ببعضها قلت كل ما قص
من قصص بني اسرائيل انما قص تعديدا لما وجد منهم من الجنايات
وتقريعا لهم عليها ولما جدد لهم من الايات العظام وهاتان قصتان
كل واحدة منهما مستقلة بنوع من التقريع وان كانتا متصلتين متحدتين
فالاولى لتقريعهم على الاستهزاء وترك المسارعة الى الامتثال وما يتبع
ذلك والثانية للتقريع على قتل النفس المحرمة وما يتبعه من الاية العظيمة
وانما قدمت قصة الامر بذبح البقرة على ذكر القتيل لانه لو عمل
على عكسه لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض في تثنية التقريع
ولو روعيت نكتة بعدما استؤنفت الثانية استئناف قصة — خه ولقد
برأسها ان وصلت بالاولى دلالة على اتحادهما بضمير البقرة لا باسمها
الصريح في قوله اضربوه ببعضها حتى تبين انهما قصتان فيما يرجع الى

Copyright © King Saud University